الاعذار اليه كيف يجب واذا اوقعت القسامة فهل للمدعى عليه ميراث ام لا **جوابها** ان ضربه
المراة على ذ وجها انه الى الضعف ولا يقام عليه القود بها لجواز ضربه لها الادب لقوله تعالى واضربوهن
وقد يتاتى من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها اذ قد يكون هذا الضرب مما يبيح له الا ان
يكون قالت في تدميتها ضربني بسيف او رمح او سكين وبقي اثر الجرح شاهدا بذلك وتبين للشهود انه
لا يمكن لانسان ان يفعلها بنفسه فتكون التدمية عاملة بحضرة المدعى عليه ان امكن وان فركما
وصفت فهي عاملة ايضا اذا عرف الشهود المدمية وابن المدعى عليه ووصفوه بصفاته التي
يختص بها ويقوم مقام الصبيان فاذا ثبتت التدمية والعقود الثلاثة المفتتحة بعده توجهت
القسامة للولاة فيحلفون على صفة ايمان القسامة لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد وليشير
لعقد التدمية ولقد فلانة المدمية عليه على سبيل الاعتداء والعمد الذي فيه القصاص الجراحات
الموصوفة ولقد ماتت منها فاذا استكملوا استحقوا القتل ان وافقت صفة العقد صفات المدعى
عليه او اعترف انه الذي دمت عليه زوجته بعد الاعذار اليه في السجن والحديد الى ظهور الحق
في امره واما ميراثه فان ثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء قتل منه او عفي عنه وعليه
بعد العفو ضرب مائة وسجن سنة وان دفع في ذلك ولم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد ان
يجلد خمسين عينا للتهمة فان لم يسجن حتى يحلف قاله ابن الحاج **قلت** اذا كان الضرب
بسكين الى اخره هذا امثل مما تقدم في ضرب الصبي باللوح والعصا اذ لم يشرح ذلك ويحتمل ان تكون
هذه التدمية مفرعة على قول ابن العطار ويحتمل ان تكون قولا ثالثا كالتدمية البيضا والجرح
الكبير الذي يعرف بالعادة انه لا يفعله الانسان بنفسه وعن ابن ابي الزناد من جرح امراته
موربما لها فعليه العقل خاصة ولو كان على غير وجه التاديب ففيه القود **وفيها** من وجد مع امراته
رجلا فقتله فقال ابن حبيب يقاد منه وقال ابن القاسم عليه الدية في ماله لعذر الغيرة وقيل الدية
على عاقلته وقال ابن كنانة لا دية عليه وهذا الخلاف اذا وجده فيها بينة على ذلك وهو بكر **قلت**
ظاهر حديث هلال بن امية وما خرجه مالك في الموطا من حديث اللعان انه يقتل وظاهر حديث
عايشة المراة الغيرا لا تعرف اعلا الوادي من اسفله حتى قيل انها لو قتلت زوجها لا تقتل به فالرجل
احرى لان هذه حاله فهو كالمجنون **وسئل** البرزلي عمن خرج الى المهدية لحاجة ثم رجع
لموضعه فلم يعلم له خبر وبينه جماعة من عامة الناس اذ بيته وبين رجال مذكورين عداوة وارتموا
بقتله وشهدت جماعة اخرى انهم سمعوا اسماعا فاشيا انه ليس له قاتل الا الرجال المذكورون فما الحكم
في ذلك **فاجاب** اذا ظهرت قراين وقربت هذه التهمة فيطال سجن المتهمين بدمه حتى
يتمنى اهلهم موتهم ويحلف بعد ذلك كل واحد منهم خمسين يمينا ويخلى سبيله **قلت** تقدم
لحجة ان السماع الفاشي لوث يوجب التدمية فاذا قوى السماع هنا وجبت التدمية على قوله **وسئل**
البرجيني عمن قام يطلب ولده وادعى على جماعة انهم قتلوه عمدا في نايرة واستظهر بشهادات منها شهادة
ستة عشر رجلا احدهم من [illegible] والباقون من لفيف الناس انهم عاينوا ناسا من ملسه في النايرة
التي وقعت بينهم وبين الولد المذكور وانصرفوا عنه قتيلا ومنها شهادة تسعة رجال انهم عاينوا

النايرة بين الولد المذكور وبين رجال داروا عليه وانصرفوا عنه قتيلا ومنها شهادة رجل بافراد
بعض المدعى عليهم بقتل الولد المذكور وذكرهم حضور رجل احزمهم وشهادة رجل بحضوره النايرة
واجتماع جماعة على القتيل المذكور وضربه رجلا منهم وانصرفوا عنه قتيلا ولم يعرف منهم سوى رجل
سماه ومنها شهادة ثلاثة انهم راوا المذكور في موضعه وبه رمق لا يتكلم بعد وحوله اكثر المدعى
عليهم القتل وبايديهم السلاح وانصرفوا وتركوه على الحالة التي مات عليها ومنها شهادة واستفاضة
تؤدي الى العلم بطرد النايرة بين المقتول وبين فلان وفلان وانضاف اليهما بعض اولاد فلان وفروا
منها وتركوه قتيلا وشهادة رجل بحضور النايرة وتسمية اثنين منهم وستة لم يعرف اسماءهم وانصرفوا
عنه قتيلا وشهادات فتضمن في بيان الاستفاضة وغيرها فرغبوا في الجواب عن حكم هذه النازلة
فاجاب دعوى القائم بالدم عمدا على ثلاثة اوجه ان ثبت ما يوجب القتل بغير قسامة
كاقرار القاتل بالقتل عمدا امن غير خوف ولا اكراه او اقامة شاهدين على معاينة القتل او معاينة
الضرب وانفاد المقاتل فحكمها القتل من غير قسامة والثاني يوجب القتل بقسامة كشاهد على معاينة
القتل او شاهدين بقول الميت دمي عند فلان وفي شهادة لفيف الناس خلاف مشهور وما يعد لوثا
وجود رجل قرب القتيل معه الة القتل او خارجا من موضع فيه القتيل ملطخا بالدم فهذه توجب
القتل بقسامة فان لم يات بشيء من الوجهين والثالث ما يوجب اللطخ والشبهة وهو الوجه الثالث فاختلف
فيه فعن ابن القاسم فيمن ادعى على دعواه الدم ببينة غير عادلة ويذكرون انه هذا الامر كان فاشيا
فهل يسجن وما قدر سجنه فقال شهادة غير العدل كالعدم وان كان من اهل الريب سجنه السلطان
الشهر ونحوه وان لم يكن من اهل الريب سجنه اليوم ونحوه وعن مالك من لطخ بالدم ووقعت التهمة
عليه سجن العام وضرب مائة وعليه السجن الطويل ولا يعجل باخراجه حتى تظهر براءته او ياتي عليه
سنون كثيرة ولقد كان يحبس باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى يتمنى اهله له الموت من طول السجن
وهو احتياط منه للدماء وذب عنها وهو مقتضى مذهبه في قبول قول الميت دمي عند فلان دون
ساير الحقوق وبسط حجته في كتبه وهذا القايم بالدم اقامه بالسمة عشر الا ولين والواحد على معاينة
القتل يوجب القسامة وكذا لفيف الناس على ما مر والتسعة الرجال وبقية العقود مذكورة كلها
للقسامة واما شهادة الثلاثة الذين عاينوه وبه رمق وحوله من بايديهم السلاح فلو عدلوا القتل المدعى
عليهم بغير قسامة وشهادة الواحد توجب القسامة على واحد من المدعى عليهم وقتله وشهادة اللفيف
يؤكد بعضها بعضا ولم يكن في هذه النازلة ما ذكر بل كان بين فيها من النايرة ما يوجب شبهة القتل واللطخ
لكان على من بسط الله يده وخلف امير المومنين الذب عن دمائهم واموالهم واطالة سجن الحاملين
السلاح السنين المتطاولة والضرب الوجيع الزاجر لمثل ما فعلوه وكفى بقول نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مسلم [illegible] فتضمن الحديث تعظيم امر الدماء والا
شيء منها اكبر ولا صغيرا اعظم جرما منها فتاكد النظر فيها والذب عنها [illegible] امر المسلمين ونصائحهم
وحكامهم وبيد رفعهم الطريق للقتل والاعتصام بحبل الله الاقوى **واجاب** عن هذه
الرسوم ابن البرا العقود المشهودة في امر القتل لم تتنافض وانما غرب بعضها عن معاينة الشهود

مسئلة من وقعت عليه التهمة عليه السجن الطويل ولا يعجل باخراجه